ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قوله ومن طرائد منهم قادح كسرقة وزنا عمل بمقتضاه اشارة
به الى انه ليس المراد بكونهم عدولا ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم انما المراد ما صرح به من
انه لا يبحث عن عدالتهم ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقا انه اذا قيل عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعته يقول كذا كان حجة كتعيينه باسمه
قوله والمنقطع ما سقط منه راو فاكثر وعلى هذا هو اعم من المعضل مطلقا قوله
لينفرد عن المعضل اي بقوله راو واحد وينفرد عن المرسل بقوله غير الصحابي فالمنقطع على هذا مباين
لكل من المرسل والمعضل والمراد ان لا يصل لسقط في الاسناد من موضع واحد او اكثر من راو واحد
فاذا سقط راويان من موضعين مثلا كل واحد من موضع فهو منقطع من موضعين قوله والامدي
مطلقا اللائق بالاول ان يقال واحتج به ابو حنيفة ومالك مطلقا واختاره الامدي لا ان ينظم الامدي
مع الامامين في سلك باسلوب واحد كما لا يخفى قوله وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل اختاره
ابن الحاجب وصاحب البديع قوله مسلم واهل العلم بالاخبار لم يقل مسلم ذلك الا في اثنا سؤال
اورده في مقدمة صحيحه على لسان خصمه غير انه لما رد ما عداه من كلام الخصم وسكت عنه كان ذلك
ظاهرا في انه ارتضاه قوله يرويان عن ابي هريرة اي فاذا ارسل احدهما فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم علم ان الذي حذفه ابو هريرة وظاهر هذا اختصاص ما ارسلاه بما كان من روايتهما
عن ابي هريرة وظاهر نص الشافعي ينبو عن ذلك فانه قال في كتاب الرهن الصغير من الام جوابا لمن قال له
فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره قلنا لا نحفظ ان ابن المسيب روى منقطعا الا وجد
ما يدل على سنده ولانا نروي عن احد فيما عرفناه عنه الا ثقة معروفا فمن كان على مثل حاله قبلنا منقطعه
قال ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من رغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرسل
عمن لم يلحق من الصحابة المستنكر الذي لا يوجد له شيء يرده فرقنا بينهم لافتراق احاديثهم ولم نجاز احدا
ولكنا قبلنا في تلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته وفي هذا النص ايضا ما يدل على ان
القبول لا يختص بمراسيل سعيد بن المسيب بل كل من شاركه فيما ذكر قبل مرسله كما اشار اليه المصنف بكاف
التشبيه في قوله كابن المسيب خلافا لما زعمه الروياني فيما نقل عنه من ان النص يقتضي الاختصاص بسعيد
بن المسيب قوله وان عضد مرسل كتابي التابعين انما قيد بالكتابي لان غيره روايتهم عن الصحابة
مفهوما يقوي الظن بان المحذوف صحابي فاذا انضم اليه عاضد اخر مما ذكر قوي به فقبل وحينئذ فينبغي ان
يكون الضابط للتابعي الكبير انه من اكثر روايته عن الصحابة والصغير من اكثر روايته عن التابعين
واما ضبط الصغير بانه من لم يلق الا الوجه والاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يلائم تعليلهم هنا بما قدمناه
قوله لضعف كل منهم على انفراده اي عند من قال بعدم حجيته كالشافعي والا فقد احتج بعض العلماء
بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي فاذا اجتمعا قوي الظن الحاصل بهما وكان المجموع حجة كذلك عند من لم يحتج
بهما على الانفراد لكن اطلاق ضعف كل من المرسل والمنضم اليه محل نظر والقياس حجة بانفراده وكذا عمل اهل

العصر ان كان اجماعا بان كان الذي عمل به جميع مجتهدي العصر وكذا لك انتشاره حيث كان ظن
الساكتون عليه مجتهدي العصر فليس شيء منها ضعيفا بانفراده قوله وفهمه اي ومساويه
في الفهم اي فهم المعنى منه بان يكون مثله في الجلاء والخفاء فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ
خفي الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس لانه ينشأ عن ذلك تقديم ما رتبته التاخير او العكس بوجوب
تقديم احلى الخبرين المتعارضين على مخالفه قوله فلا يجوز في بعض لم يذكر والهذا ولا للبعض
الذي قالوا بالجواز فيه ضابطا ويمكن ان يضبط بانه ما كان في ايراده في اللفظ مزية تفوت بايراده
بالمعنى كفوت الرتبة العليا من البلاغة في افادة الحكم الشرعي فان افادة اشتراط الطهارة وتقديمها على
الصلاة وافادة انعقاد الصلاة بالتكبيرة الاولى وانقضائها بالسلام لو حصلت الالفاظ المشار اليها لفاتت رتبة
البلاغة قوله لا فيما يختلف فيه بان لان محل الخلاف هو ما كان ظاهر المعنى فما لم يظهر
معناه ومنه المتشابه لا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير تاويل او
بتاويل على المذهبين السلفي والخلفي قوله كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه بيان لان
محل الخلاف ما لم يتعبد بلفظه اما ما تعبد بلفظه كالاذان والاقامة وما ذكره معهما فلا يجوز نقله
بالمعنى قطعا واعلم ان من الشروط ان لا يكون ذلك المروي من جوامع الكلم التي اوتيها صلى
الله عليه وآله وسلم فلا يصح نقلها بغير الفاظها نحو الخراج بالضمان البينة على المدعي العجماء جبار
لا ضرر ولا ضرار الا ان حمى الوطيس واما اشتراط ان لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن
الصلاح في علوم الحديث وتعقبه ابن دقيق العيد بما يتحصل منه انه اذا لم يود الى تغيير ذلك التصنيف
كان جائزا فتجوز روايته بالمعنى اذا نقلناه الى اجزائنا وتخاريجنا اي باسانيدنا فانه ليس بغير المصنف
المتقدم قوله لاحتمال ان يكون بينه وبينه صحابي الى اخره اشارة الى رد قول المصنف في
شرح المختصر انه لا خلاف في القبول وقول الصفي الهندي لا يتجه فيه خلاف فان الفرع اطلاق على المرجوح
وهو البحث عن عدالة الصحابة وجها واما اذا احتمل ان يكون روى عن تابعي فرده والحاله هذه محكي
بحث الاستاذ ابي اسحق وعليه جرى القاضي في التقريب وممن حكى الخلاف ابن برهان في الاوسط والامدي
وغيرهما قوله ومن ذلك اي ومن عطف الصور بالفاء لدلالتها على تفاوت الرتب يستفاد
حكاية الخلاف الذي في الصورة الاولى وهي قوله من السنة في بقية الصور فانه اذا قيل بعدم الحجية
في الصورة الاولى مع تقدم رتبتها فما دونها في رتبة الاحتجاج اولى بان يقال بذلك خاتمة
اي في مراتب التحمل والفاظ الاداء ولما احال المصنف بيان الفاظ الاداء على المحدثين لانها من صناعتهم
راى الشارح ان المناسب لذلك اختصار الكلام في مراتب التحمل ايضا لان محل بسطه كتب اصطلاح الحديث

مباحث الاجماع

قوله معظم مسائل المحدود اشارة على الرد على الزركشي
وابن زرعة في قولهما ان مسائل كتاب الاجماع كلها مبنية على هذا التعريف لان منها ما لا يوجد منه
ككون الاجماع حجة وكونه قطعيا تارة وظنيا اخرى وكون حرفه حراما اي فلا غيره باتفاق غيرهم تنبيه

Copyright © King Saud University